

0.1.2.1.4.9

نص رقم ت.ع 096 لسنة 2019

بتاريخ 2019.11.14

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بالتأشير الطاقى للغسالات الأوتوماتيكية.

رائد رسمي عدد 77 بتاريخ 2019.09.24  
إيداع قانوني بتاريخ 2019.09.26

مساندة مصالح أخرى.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطنى للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

الفصل 3 . يقصد على معنى هذا القرار بـ:

- 1 . الغسالة المنزلية: هي غسالة أوتوماتيكية تقوم بغسل وشفط النسيج باستخدام الماء وتشتمل على وظيفة العصر وهي معدة أساسا للاستعمال غير المهني.
- 2 . الغسالة المنزلية المدمجة: هي غسالة منزلية معدة للتركيب داخل الأثاث في مكان مهيأ في حائط أو في مكان مماثل.
- 3 . الغسالة الأوتوماتيكية: هي آلة تقوم بالغسل الكامل لحمولتها ولا تتطلب أي تدخل من المستعمل أثناء مراحل البرنامج.
- 4 . غسالة منزلية مجففة مزدوجة: هي غسالة منزلية تشمل في نفس الوقت وظيفة العصر وجهازا لتجفيف النسيج يكون عادة بالتسخين والطررد المركزي. ولا تؤخذ بعين الاعتبار وضعية التجفيف عند احتساب مؤشر النجاعة في استعمال الطاقة (IEE).
- 5 . البرنامج: هو سلسلة من العمليات المحددة مسبقا والتي يصرح المصنع بتناسيبها لغسل بعض أنواع النسيج.
- 6 . الدورة: هي عملية كاملة للغسل والشفط والعصر مثلما يحددها البرنامج الذي تم اختياره.
- 7 . مدة البرنامج: هي المدة ما بين بداية البرنامج وانتهائه ما عدى التأخير الذي تمت برمجته من قبل المستعمل.
- 8 . القدرة الإسمية: هي الكتلة القصوى بحساب الكيلوغرام للنسيج الجاف الخاص بنوع معين محدد من قبل المزود والتي يمكن معالجتها بالة غسيل منزلية حسب البرنامج الذي تم اختياره عندما تكون محملة بطريقة مطابقة لتعليمات المزود. وتحدد هذه الكتلة بفواصل 0.5 كلغ.
- 9 . نصف الحمولة: هي نصف القدرة الإسمية للغسالة المنزلية بالنسبة للبرنامج المحدد.
- 10 . معدل الرطوبة المتبقية: هي كمية الرطوبة الموجودة في الحمولة عند نهاية مرحلة العصر.
- 11 . حالة التوقف: هي الوضع الذي تكون فيه الغسالة المنزلية في حالة توقف بواسطة آلة التحكم أو القاطع الخاص بها وممتاحة للمستعمل والمصممة للاستعمال في الحالات العادية من قبل المستعمل بفرض تحقيق أدنى استهلاك كهربائي والتي يمكن الحفاظ عليها لفترة غير محددة وذلك في حالة تكون الغسالة المنزلية مزودة بالطاقة الكهربائية ومستعملة طبقا لتعليمات المزود. وفي حالة عدم وجود زر للتحكم أو محول في متناول المستخدم النهائي، يقصد بوضع التوقف الحالة التي تكون فيها الغسالة المنزلية بعدما ترجع تلقائيا لاستهلاك كهربائي مستقر.

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابة المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس.

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشعولات وزارة التجارة.

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 والمتعلق بإلحاق هيكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك، كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحة العمومية والصناعة والتكنولوجيا وتكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الفنية الآلية عند التوريد.

قررا ما يلي:

الفصل الأول . يضبط هذا القرار المتطلبات المتعلقة بالتأشير وبالمعلومات الإضافية الخاصة بالفسلات الأوتوماتيكية والتي تعمل حصريا بالطاقة الكهربائية والمجهزة بنظام تسخين الماء.

الفصل 2 . تنطبق أحكام هذا القرار على الفسالات المنزلية التي تشتمل بالطاقة الكهربائية ومن بينها الفسالات التي تباع للاستعمال غير المنزلي والفسالات المنزلية المدمجة وكذلك الفسالات المنزلية المجففة المزدوجة المعرفة بالفصل 3 من هذا القرار.

12 . وضع قابل للإشغال: هو الوضع الأقل استهلاكاً للطاقة الكهربائية والذي يمكن الحفاظ عليه لفترة غير محددة بعد نهاية البرنامج وتفريغ الغسالة ولا يتطلب أي تدخل للمستعمل.

13 . الغسالة المنزلية المماثلة: هي نوع من الغسالات المنزلية المعروضة في السوق ولديها القدرة الاسمية والخصائص الفنية والنجاعة واستهلاك للماء والكهرباء والانبعاثات الصوتية التي تحدثها في الهواء في مرحلة الغسل والعصر مماثلة للغسالة المنزلية من نوع آخر والتي تم عرضها في السوق تحت مرجع تجاري مغاير من قبل نفس المزود.

14 . المستعمل: هو المستهلك الذي يشتري أو من المتوقع أن يشتري غسالة منزلية.

15 . نقطة البيع: المكان الذي تكون فيه الغسالات المنزلية معروضة للبيع وللإكراء وللإكراء قصد البيع.

الفصل 4 . يجب أن يتم ترتيب الغسالة المنزلية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار حسب:

نجاجتها في استعمال الطاقة وذلك طبقاً لمؤشرات النجاعة في استعمال الطاقة المحددة بالجدول "أ" التالي:

جدول "أ"

مؤشر النجاعة في استعمال الطاقة (IEE)	رتبة النجاعة في استعمال الطاقة
$IEE < 46$	1
$46 \leq IEE < 52$	2
$52 \leq IEE < 59$	3
$59 \leq IEE < 68$	4
$68 \leq IEE < 77$	5
$77 \leq IEE < 87$	6
$IEE \geq 87$	7

ويجب تحديد مؤشر النجاعة في استعمال الطاقة (IEE) للغسالة الأوتوماتيكية طبقاً لطريقة الاحتساب المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

ولحساب مؤشر النجاعة في استعمال الطاقة، يجب أن يفوق مؤشر نجاعة الغسل 1.03 بالنسبة للغسالات المنزلية ذات حمولة تفوق 3 كغ و1.00 بالنسبة للغسالات المنزلية ذات حمولة أقل أو تساوي 3 كغ.

نجاعة العصر طبقاً لمعدل الرطوبة المتبقية "د" المحددة بالجدول "ب" التالي:

جدول "ب"

معدل الرطوبة المتبقية "د"	رتبة نجاعة العصر
$D < 45$	1
$45 \leq D < 54$	2
$54 \leq D < 63$	3
$63 \leq D < 72$	4
$72 \leq D < 81$	5
$81 \leq D < 90$	6
$D \geq 90$	7

يتم تحديد معدل الرطوبة المتبقية "د" للفصالة الأوتوماتيكية طبقاً لطريقة الاحتساب المحددة بالملحق عدد 3 من هذا القرار.

يتم احتساب الاستهلاك السنوي المرجح للماء للفصالة الأوتوماتيكية طبقاً لطريقة الاحتساب المحددة بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

الفصل 5 . يتعين على المصنع أو المورد التأكد من أن الفصالات خضعت للتجارب المتعلقة بالنجاعة في استعمال الطاقة ومن فاعليتها في الغسل والعصر واستهلاك الكهرباء والماء وقدرتها على التحميل قبل عرضها بالسوق وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إذا أراد المصنع أو المورد تضمين معلومات حول الانبعاثات الصوتية للفصالات، يجب عليه إخضاع الفصالات للتجارب. وتجري هذه التجارب على أنموذج الآلة من قبل مخبر مؤهل للغرض.

يجب على المصنع أو المورد إعادة التجارب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في حالة إدخال تعديلات على أنموذج الآلة من شأنها التأثير على مستوى نجاعتها في استعمال الطاقة أو نجاعتها في الغسل أو العصر أو استهلاكها للكهرباء أو الماء أو قدرتها على التحميل أو الانبعاثات الصوتية وذلك طبقاً لنفس الإجراءات، كما يتعين عليه مراجعة ترتيبها حسب نفس البيانات المحددة بالفصل 4 من هذا القرار.

وتحمل مصاريف التجارب على كامل المصنع أو المورد.

الفصل 6 . يتعين على المصنع أو المورد موافاة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بنسخة من تقارير التجارب التي تم إجراؤها بالمخبر قبل أن يتم عرض أنموذج الآلة المعنى بالسوق، وعلى الوكالة التثبت من المعلومات التي تتضمنها الملصقة وأن تبدي موافقتها على عرضها بالسوق عندما تكون هذه المعلومات مطابقة للنتائج الواردة بالتقرير المتعلق بالتجارب.

الفصل 7 . لا يجوز عرض الفصالات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار للبيع أو للكراء إلا إذا كانت تحمل ملصقة تبين مستوى نجاعتها في استعمال الطاقة والعصر ومستوى استهلاكها للطاقة والماء وقدرتها على التحميل وتكون مرفقة ببطاقة معلومات تفسر البيانات المتضمنة بالملصقة. كما يمكن أن تتضمن الملصقة وبطاقة الإرشادات مستوى الانبعاثات الصوتية خلال مرحلة الغسل والعصر ومؤشر نجاعة الغسل.

ويتم إعداد الإرشادات المضمنة بالملصقة وبيطاقة المعلومات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقاً لطرق القياس المحددة بالمواصفة التونسية م ت 81.169 الجاري بها العمل.

الفصل 8 . يجب أن تكون الملصقة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار مطابقة لأنموذج المحدد بالملحق عدد 5 لهذا القرار. كما يجب أن توضع الملصقة على القسم الأعلى من واجهة الآلة أو الواجهة العلوية بحيث تكون رؤيتها واضحة.

الفصل 9 . يجب أن تتضمن بطاقة الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار الإرشادات التالية وفق الترتيب التالي:

1 . اسم المزود أو علامة المصنع.

2 . الرمز التعريفي للأنموذج الذي وضعه المصنع.

3 . إذا كانت الفصالة مدمجة، بيانات دالة على ذلك.

4 . القدرة الاسمية بالكغ بالنسبة للبرنامج الموحد "القطن" في 60 درجة مائوية بحمولة كاملة أو بالنسبة للبرنامج الموحد "القطن" في 40 درجة مائوية بحمولة كاملة ويتم استخدام القيمة الأقل بينهما.

5 . ترتيب الأنموذج حسب نجاعته في استعمال الطاقة وذلك طبقاً للبيانات المحددة في الجدول "أ" المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

6 . الاستهلاك السنوي المرجح للطاقة بحساب الكيلوواط ساعة في السنة (كيلوواط ساعة/السنة) المكمل بالعدد الصحيح الأعلى الأقرب والتي يجب التنصيص عليها كما يلي "استهلاك الطاقة

لـ "X" كيلوواط ساعة في السنة (كيلوواط ساعة /السنة) على أساس 220 دورة للغسل الموحد في السنة لبرامج "القطن" في 60 درجة مائوية وفي 40 درجة مائوية بحمولة كاملة ونصف حمولة والاستهلاك بالنسبة للأوضاع ذات الطاقة المنخفضة ويرتبط الاستهلاك الفعلي للطاقة بشروط استعمال الآلة.

7 . استهلاك الطاقة للبرنامج الموحد "القطن" في 60 درجة مائوية بحمولة كاملة ونصف حمولة وبالنسبة للبرنامج الموحد "القطن" في 40 درجة مائوية نصف حمولة.

8 . الاستهلاك المرجح للطاقة في حالة التوقف وفي وضع قابل للاشتغال.

9 . الاستهلاك السنوي المرجح للماء بحساب اللتر في سنة (لتر/سنة) ومكمل بالعدد الصحيح الأعلى الأقرب والتي يجب التنصيص عليها كما يلي "استهلاك الماء لـ "X" لتر/سنة على أساس 220 دورة للغسل الموحد في السنة لبرامج "القطن" في 60 درجة مائوية وفي 40 درجة مائوية بحمولة كاملة ونصف حمولة ويرتبط الاستهلاك الفعلي للماء بشروط استعمال الآلة.

10 . ترتيب الأنموذج حسب مدى نجاعته في العصر وذلك طبقاً للبيانات الواردة بالجدول "ب" المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

11 . سرعة الدوران القصوى بالنسبة للبرنامج الموحد "القطن" في 60 درجة مائوية بحمولة كاملة وبالنسبة للبرنامج الموحد "القطن" في 40 درجة مائوية بنصف حمولة ويتم الأخذ بأقل سرعة بالنسبة للبرنامجين.

12 . معدل الرطوبة المتبقي لبرنامج "القطن" في 60 درجة مانوية بحمولة كاملة أو لبرنامج موحد "القطن" في 40 درجة مانوية بنصف حمولة ويتم أخذ المعدل الأكثر ارتفاعا.

13 . البيانات الدالة على أن البرنامج الموحد "القطن" في 60 درجة مانوية والبرنامج الموحد "القطن" في 40 درجة مانوية والتي تتعلق بهما المعلومات الموجودة بالملصقة وببطاقة الإرشادات هما برنامجي غسل نموذجي ومناسيين لتنظيف الفسيل من القطن المتسخ ويعتبران من البرامج الأكثر نجاعة في مجال الاستهلاك المزدوج للماء والطاقة.

14 . المدة بالدقيقة الخاصة بالبرنامج الموحد "القطن" في 60 درجة مانوية بحمولة كاملة ونصف حمولة وبالبرنامج الموحد "القطن" في 40 درجة مانوية بنصف حمولة ويتم تكملة العدد الصحيح لأقرب دقيقة.

15 . مدة الوضع قابل للاشتغال إذا كانت الفسالة مجهزة بنظام تصرف في استهلاك الكهرباء.

16 . الانبعاث الصوتية في الهواء كما تم تحديدها بالفصل 5 من هذا القرار والمحددة بـ dB(A) re 1 pW ويتم تكملة العدد الصحيح الأقرب خلال مراحل الغسل والعصر بالنسبة للبرنامج الموحد "القطن" في 60 درجة مانوية بحمولة كاملة.

17 . مؤشر نجاعة الغسل طبقا لطريقة الاحتساب المنصوص عليها بالملحق عدد 4 من هذا القرار.

الفصل 10 . إذا تم عرض الآلة للبيع أو للكراء عن طريق الاتصال عن بعد والتراسل الإلكتروني أو عن طريق المراسلة أو مجلات العرض أو أية وسيلة اتصال أخرى فيجب أن يتضمن هذا العرض المعلومات الفنية التالية:

. الترتيب حسب النجاعة في استعمال الطاقة،

. استهلاك الكهرباء بحساب الكيلوواط ساعة في السنة،

. استهلاك الماء بحساب اللتر في السنة.

ويجب أن يمكن حجم الحروف المستعملة في تقديم المعلومات ونوعها من قراءة واضحة.

الفصل 11 . يتعين على المصنع والمورد للآلات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار أن يضعوا على ذمة أعوان المراقبة المؤهلين للغرض، الوثيقة الفنية المتعلقة بالبيانات الواردة بالملصقة وذلك لمدة 5 أعوام من تاريخ آخر إنتاج لنفس الأنموذج.

ويجب أن تتضمن الوثيقة الفنية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الإرشادات التالية:

- اسم المصنع وعنوانه،

- العلامة وأنموذج الآلة.

- نسخة من الملصقة،
- نسخة من بطاقة المعلومات،
- نسخة من تقارير الاختبارات المنجزة،
- الأبعاد الخارجية للآلة،
- قدرة حمولة الآلة،
- دليل الاستعمال.

ويمكن أن تتضمن الوثيقة الفنية معلومات إضافية تكون في شكل رسوم أو حسابات أو جداول تتضمن معلومات فنية حول المواد وأهم المكونات المستعملة لصناعة الآلة أو المتعلقة بالخصائص الأساسية لتصميم المنتج وخاصة منها المرتبطة بالعناصر التي لها تأثير هام على استهلاكها للطاقة.

الفصل 12 . يجب على سلطات مراقبة السوق القيام بتجارب على غسالة واحدة قصد التأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القرار، وفي حالة عدم مطابقة بيانات القيس للقيم المصرح بها من قبل المصنع أو المورد، وذلك في حدود التغييرات المحددة بالملحق عدد 6 من هذا القرار، وتجري عملية القيس على ثلاث غسالات إضافية ويجب أن يتطابق المتوسط الحسابي للقيم المقاسة لهذه الغسالات المنزلية مع القيم المصرح بها من قبل المصنع أو المورد، على السلسلة المعروفة بالفصل 5 من هذا القرار، باستثناء استهلاك الطاقة الذي لا يجب أن تتعدى قيمته المقاسة 6 % من القيمة الاسمية المرجحة (Et).

وبخلاف ذلك يعتبر النوع المعني وجميع الأنواع الأخرى المعاملة له غير مطابقة للشروط المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القرار.

ويجب أن يتم تطبيق إجراءات القيس كما تم تحديدها بالمواصفة التونسية م ت 81.169 الجاري العمل بها.

الفصل 13 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد